ملحق الوقائع المصرية

العدد ٤٤ — الصادر فى يوم الاثنين ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة أطلس للأشغال العامة ومواد البناء "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالقاهرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بين السادة :

عبد المنعم خليل حافظ ، مهندس ؛

محمد محمد العبد ، مقاول ؛

وهما مصريا الجنسية ، ومقيمان بالجيزة

حسن خليل حافظ ، من رجال الأعمال ؛

محمد عارف النجار ، من رجال الأعمال ؛

أحمد محمد العبد ، مقاول ؛

محمود محمد العبد ، مقاول ؛

الياس سابا جبرائيل ، مهندس ؛

على حسين حسنين غازى ، مهندس ؛

محمد السعيد حليم ، مهندس ؛

وليم جاد زخارى ، مهندس ؛

السيد مسعود منصور ، محاسب ؛

محمد رشاد الحاذق ، محام ؛

وهم مصريو الجنسية ، ومقيمون بالقاهرة

السيدة / وفية النجار ، من ذوات الأملاك ؛

السيدة / بهية حسين بكرى ، من ذوات الأملاك ؛

وهما مصريتا الجنسية ، ومقيمتان بالجيزة .

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة أطلس للأشغال العامة ومواد البناء " ؛

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة عبد المنعم خليل حافظ ، محمد محمد العبد ، حسن خليل حافظ ، محمد عارف النجار ، أحمد محمد العبد ، محمود محمد العبد ، الياس سابا جبرائيل ، على حسين حسنين غازى ، محمد السعيد حليم ، وليم جاد زخارى ، السيد مسعود منصور ، محمد رشاد الحاذق ، السيدتان وفية النجار ، بهية حسين بكرى . بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة أطلس للأشغال العامة ومواد البناء " بحيث لايترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لايترتب على اعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

بين كل من :

(١) عبد المنعم خليل حافظ مهندس مصرى الجنسية ومقيم بشارع الظافرة رقم ١١ بالدقى بمصر .

(٢) السيدة وفية النجار كريمة الدكتور محمد توفيق النجار من ذوات الأملاك ومصرية الجنسية ومقيمة بشارع الظافرة رقم١١ بالدقى بمصر .

(٣) حسن خليل حافظ من رجال الأعمال مصرى الجنسية ومقيم بشارع الفسقية رقم ٢ بجاردن سيتى بمصر .

(٤) محمد عارف النجار من رجال الأعمال مصرى الجنسية ومقيم بشارع ابن سندر رقم ١٤ كوبرى القبة بمصر .

(٥) محمد محمد العبد مقاول مصرى الجنسية ومقيم بشارع أبى أمامه رقم ١٠ بالدقى بمصر .

(٦) السيدة بهية حسين بكرى من ذوات الأملاك مصرية الجنسية ومقيمة بشارع أبى أمامه رقم ١٠ بالدقى بمصر .

(٧) أحمد محمد العبد مقاول مصرى الجنسية ومقيم بعمارة أوزوريس بقصر الدوبارة جاردن سيتى بمصر .

(٨) محمود محمد العبد مقاول مصرى الجنسية ومقيم بشارع الشيخ المنفلوطى رقم ٦ بحدائق القبة بمصر .

(٩) الياس سابا جبرائيل مهندس مصرى الجنسية ومقيم بشارع ٢٦ يوليو رقم ١١٨ بالزمالك بمصر .

(١٠) على حسين حسنين غازى مهندس مصرى الجنسية ومقيم بشارع سليم الأول رقم ٧٢ بالزيتون بمصر .

(١١) محمد السعيد حليم مهندس مصرى الجنسية ومقيم بشارع رشدى رقم ٣ بمصر .

(١٢) وليم جاد زخارى مهندس مصرى الجنسية ومقيم بشارع رشدى رقم ٣ بمصر .

(١٣) السيد مسعود منصور محاسب مصرى الجنسية ومقيم بشارع حسن المغربى رقم ١٤ حدائق شبرا مصر .

(١٤) محمد رشاد الحاذق المحامى مصرى الجنسية ومقيم بشارع طلعت حرب رقم ٦ (١) بمصر.

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(أولا) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

(ثانيا) اسم هذه الشركة هو " شركة اطلس — للأشغال العامة ومواد البناء ".

(ثالثا) غرض هذه الشركة هو القيام فى مصر أو فى الخارج لحسابها أو لحساب الغير بدراسة وتنفيذ جميع المقاولات والأشغال العامة والخاصة المتعلقة بكافة الأعمال الهندسية ومنها أعمال المبانى والطرق والمطارات والكبارى والمحطات الكهربائية وأعمال الرى والأعمال الحديدية والميكانيكية والكهربائية بأنواعها وصناعة وتجارة كافة المواد والآلات والعدد والمهمات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج .

كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها) .

(رابعا) يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو وكالات فى مصر أو فى الخارج .

(خامسا) المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص بتأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار .

(سادسا) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه مصرى) موزع على ٣٧٥٠٠ سهم (سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة سهم) قيمة كل سهم ٤ جنيهات (أربعة جنيهات مصرية) وجميعها نقدية .

(سابعا) تم الاكتتاب فى رأس المـال جميعه نقدا كما يلى :

	عدد الأسهم	القيمة بجنيه
(١) المهندس عبد المنعم خليل حافظ ...	٢٢٦٢٥	٩٠٥٠٠
(٢) السيدة وفية النجار	٦٣٧٥	٢٥٥٠٠
(٣) حسن خليل حافظ	٦٢٥	٢٥٠٠
(٤) محمد عارف النجار	٤٢٥٠	١٧٠٠٠
(٥) محمد مهد العبد	٥٠٠	٢٠٠٠
(٦) السيدة بهية حسين بكرى	٥٠٠	٢٠٠٠
(٧) أحمد محمد العبد	٥٠٠	٢٠٠٠
(٨) محمود محمد العبد	٥٠٠	٢٠٠٠
(٩) الياس سابا جبرائيل	٥٠٠	٢٠٠٠
(١٠) المهندس على حسين حسنين غازى ...	٢٥٠	١٠٠٠
(١١) المهندس محمد السعيد حليم	٢٥٠	١٠٠٠
(١٢) المهندس وليم جاد زخارى	٢٥٠	١٠٠٠
(١٣) السيد مسعود منصور	٢٥٠	١٠٠٠
(١٤) محمد رشاد الحاذق	١٢٥	٥٠٠
	٣٧٥٠٠	١٥٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون ربع القيمة الاسمية للا سهم وقدره ٣٧٥٠٠ جنيه (سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه مصرى) فى البنك العربى فرع القاهرة وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثامنا) يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة . ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الأستاذ محمد رشاد الحاذق المحامى بمصر فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

(تاسعا) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه مصرى) .

وقد حرر هذا العقد من خمسة عشر نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لايداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هـذه الشركة هو " شركة أطلس للأشغال العامة ومواد البناء " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام فى مصر أو فى الخارج لحسابها أو لحساب الغير بدراسة وتنفيذ جميع المقاولات والأشغال العامة والخاصة المتعلقة بكافة الأعمال الهندسية ومنها أعمـال المبانى والطرق والمطارات والكبارى والمحطات الكهربائية ، وأعمال الرى والأعمـال الحديدية والميكانيكية والكهربائية بأنواعها وصناعة وتجارة كافة المواد والالآت والعدد والمهمات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لهـا فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهـذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص بتأسيسها .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه مصرى) موزع على ٣٧٥٠٠ سهم (سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة سهم) قيمة كل سهم ٤ جنيهات (أربعة جنيهات مصرية) وجميعها أسهم نقدية .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمسة سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار المرخص بتأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل ، فوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسميه إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها الى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه — وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها بقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء وهم :

(١) المهندس عبد المنعم خليل حافظ مصرى الجنسية سن ٤٨ سنة .
(٢) حسن خليل حافظ مصرى الجنسية سن ٥٤ سنة .
(٣) محمد عارف النجار مصرى الجنسية سن ٤٧ سنة .
(٤) محمد محمد العبد مصرى الجنسية سن ٣٨ سنة .
(٥) المهندس على حسين غازى مصرى الجنسية سن ٥٠ سنة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ومجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد المهندس عبد المنعم خليل حافظ رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

وقد عين المؤسسون السيد المهندس عبد المنعم خليل حافظ عضوا منتدبا للمجلس .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس ، ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافئة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الباب الرابع

فى الجمعة العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائباعن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين . يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتو أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الارباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتو قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصاوف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها للمساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس المال على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية و يعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة.

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس
فى مراقبة الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ محمود عزيز بحيرى المحاسب القانونى سجل رقم ٦٧٧ والمقيم فى مصر مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن جميع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس
سنة الشركة

الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى آخر ديسمبر من السنة التالية

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة . وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ (عشرة فى المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ (خمسة فى المائة) للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين لتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ (عشرة فى المائة) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة . ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع
فى المنازعات

مادة ٥٠ — مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم جميع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية فاذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم اعادة طرحه باسمه الشخصى أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية.

الباب الثامن
فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .